جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

ـــــ معهد العلوم والتقنيات التطبيقية عين مليلة ـــــ

قسم تسيير المؤسسات والإدارات

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس المحيط القانوني للسنة أولى ليسانس تسيير المؤسسات والإدارات

اللقب والاسم .....رقم التسجيل:.....الفوج رقم:.....

ـ أجب عن الأسئلة الآتية:

*** أولا: – صنف القوانين التالية: (القانون المدني ،قانون الأسرة ، قانون العمل، القانون الدستوري) إلى قانون عام وقانون خاص...(01 ن)**

ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص على أساس معيار السلطة والسيادة وتتفرع عنه العديد من القوانين ونصنف:

(القانون المدني وقانون الأسرة وقانون العمل بأنهم من فروع القانون الخاص أما القانون الدستوري فهو فرع من فروع القانون العام).

*** ثانيا: – أذكر خصائص القاعدة القانونية ؟.....(01 ن)**

القاعدة القانونية قاعدة عامة، مجردة، ملزمة، قاعدة سلوك اجتماعي.

*** ثالثا: – أذكر أربعة من الأقسام الموجودة على مستوى المحكمة ؟.....(01 ن)**

.الأقسام الموجودة على مستوى المحكمة الابتدائية هي الأقسام المدنية المتمثلة في:القسم المدني، العقاري، الاجتماعي،التجاري والبحري

شؤون الأسرة(الأحوال الشخصية)،الاستعجالي والأقسام الجزائية هي :قسم الجنح،قسم المخالفات،قسم الأحداث.

*** رابعا: – ماهي عيوب الإرادة أو الرضا؟.....(01 ن)**

عيوب الإرادة هي : الغلط ، الغش أو التدليس ،الإكراه ،الغبن أو الاستغلال .

*** خامسا: – ماهي مصادر القانون الجزائري؟.....(01ن)**

نصت المادة الأولى من القانون المدني على مصادر القانون وهي :التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

ونقصد بالتشريع المصدر الرسمي الأصلي للقانون (الأساسي:الدستور،المعاهدات،التشريع العادي أوالعضوي ،التشريع الفرعي أو اللوائح)والمصادر الرسمية الاحتياطية هي كل من مبادئ الشريعة الإسلامية ،العرف ،مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ولم تذكر المادة الأولى من القانون المدني الفقه والقضاء باعتبارهما من المصادر التفسيرية للقانون وليست من المصادر الرسمية.

*** سادسا: – أذكر مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري؟.....(2,5ن)**

نص عليها المشرع في الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني وهي :القانون (المادة 53 من ق المدني) ،العقد (المادة 54 مدني)، الالتزام بالإرادة المنفردة (المادة 123 مكرر و123 مكرر1 من ق المدني) ،الفعل المستحق للتعويض [المسؤولية عن الأفعال الشخصية (المواد من 124 إلى 133 مدني) ، المسؤولية عن فعل الغير (المواد من 134 إلى 137 مدني) ،المسؤولية الناشئة عن الأشياء (المواد من 138 إلى 140 مكرر1 مدني)] ، شبه العقود [الإثراء بلا سبب (المواد 141 ، 142 مدني) ، الدفع غير المستحق (المواد من 143 إلى 149 مدني) ،الفضالة (المواد من 150 إلى 159 مدني)]

*** سابعا : ـ أذكر وسائل إثبات الالتزام في القانون المدني الجزائري؟ .....(2,5 ن)**

وسائل إثبات الالتزام في القانون المدني الجزائري هي: الكتابة، البينة أو الشهود، القرائن، الإقرار، اليمين ،طبقا للمواد : من 323 إلى 350 من القانون المدني

أما بالنسبة للخبرة والمعاينة فقد نص عليهما المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمادتين:125 ، 146 منه.

*ثامنا : ـ أذكر المدة التي ينقضي فيها الالتزام بالتقادم المسقط في كل حالة من الحالات الآتية؟ .....(2,5 ن)

ـ تتقادم الضرائب المستحقة للدولة بـ:.....04أربع سنوات.

ـ يتقادم كل حق دوري متجدد كالمرتبات والأجوروالمعاشات بـ:.....05 خمس سنوات .

ـ تتقادم حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء بـ:....02 سنتين .

ـ تتقادم حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة ،وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ب:سنة 01 واحدة .

ـ تتقادم حقوق وكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين بـ:....02 سنتين ،وهذا طبقا للمواد : من 308 إلى 312 من القانون المدني.

* تاسعا: عرف المصطلحات الآتية :.....(7,5ن)

ـ الأشخاص الاعتبارية: هي طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني : الدولة ،الولاية ، البلدية ، المؤسسات العموميةذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية ، الجمعيات والمؤسسات ، الوقف ، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية . ويتمتع الشخص الاعتباري طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون ويكون لها خصوصا : ذمة مالية ، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون ، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

ـ الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر ،

ـ نائب يعبر عن إرادتها ، حق التقاضي..... (2,5 ن)

ـ ناقص الأهلية :وفقا لنص المادة 43 من القانون المدني فإن : كل من بلغ سن التمييز13 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون..... (02 ن)

ـ الدستور: :هو أعلى التشريعات درجة في الدولة وهو الوثيقة القانونية التي تشمل مجموعة المباديء القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتحدد السلطات العامة فيها (السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية) وحقوق وواجبات الأفراد وحرياتهم العامة وهو أحد المصادر الرسمية الأصلية للقانون باعتباره التشريع الأساسي وفقا للمادة الأولى من القانون المدني وهو أسمى درجة في الهرم التدرجي للقوانين..... (1,5 ن)

ـ عقد الوكالة : طبقا لنص المادة 571 من القانون المدني فإن :(الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه). .....(1,5 ن)

بالتوفيق